

قرار مجلس قيادة الثورة

باللائحة الداخلية للجهاز المركزي لرقابة الادارية العامة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق
١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الجهاز المركزي لرقابة الادارية
العامة ،

وبناء على ما عرضه الرقيب العام ،

أصدر القرار الآتي

مادة (١)

يعمل باللائحة الداخلية للجهاز المركزي لرقابة الادارية العامة المرافقية لهذا القرار .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ١٧ محرم ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٩ يناير ١٩٧٥ م

اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة

الباب الأول

قواعد تنظيم سير العمل

الفصل الأول

أحكام عامة في الاختصاص

مادة (١)

أعضاء وموظفو الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم للرقيب العام وينوب بعضهم عن بعض .

مادة (٢)

تحدد بقرار من الرقيب العام اختصاصات نائب الرقيب العام ورئاسة الجهاز ورؤساء الادارات والفروع والشعب وكذلك أوصاف واختصاصات بقية وحداته والاعمال المنافطة بمختلف وظائفها .

مادة (٣)

يوجه الرقيب العام اقسام الجهاز كل في اختصاصه في أعمال المتابعة والرقابة والتحقيق التي يتطلبها العمل بناء على أوامر مستدمة أو بناء على طلب من رئيس مجلس قيادة الثورة أو رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

في المتابعة والبحث

مادة (٤)

تجرى المتابعة والدراسة بالطريقة والاساليب اللذين يحددهما وكيل الجهاز للقسم المختص .

مادة (٥)

لعضو المتابعة بالجهاز اطلاق على المواريث والموارث والقرارات وغيرها من

المستندات والبيانات التي يراها لازمة لإنجاز مهمته . كما له الحق في زيارة موقع العمل والدراسات الميدانية ، وعلى جميع الجهات تقديم كافة التسهيلات .

مادة (٦)

يجوز لعضو المتابعة بالجهاز الاستعانت بالمخصصين وبدوى الخبرة في المسائل الفنية والأدارية اذا اقتضى صالح المتابعة والدراسة ذلك .

مادة (٧)

يعرض عضو المتابعة بالجهاز نتائج المتابعة والدراسة على وكيل الجهاز للقسم المختص وعلى الوكيل بدوره عرضها مشفوعة برأيه على الرقيب العام أو من يقوم مقامه لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن .

الأصل الثالث
في الرقابة**مادة (٨)**

تجري الرقابة التردية في سرية .

مادة (٩)

تشم الرقابة باتخاذ الوسائل الازمة التمهري والكشف عن الجرائم وأوجه القصور في العمل والانتاج المشار اليهما في القانون .

مادة (١٠)

يجوز لقسم الرقابة الاستعانت برجال الشرطة في اجراء التحريات والرقابة المشار اليهما في القانون .

مادة (١١)

يجب أن يحرر محضر يتضمن ما تم في كل حالة والنتيجة التي تسفر عنها التحريات أو الرقابة أو القبض . وفي جميع الأحوال تعتبر أوراق التحريات أو الرقابة سرية .

مادة (١٢)

يجب عند الاقتضاء أن يتضمن الاذن الكتابي باجراء المراقبة التردية اسم المراقب والجهة التابع لها والغرض من المراقبة .

مادة (١٣)

يعين على وكيل الجهاز للقسم المختص في حالة طلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته طبقاً لاحكام المادة ١٣ من القانون أن يعرض الامر بمذكرة على الرقيب العام توضح المسائل المنسوبة الى هذا الموظف ودرجته ومبررات طلب وقفه عن أعمال وظيفته ومدة الإيقاف توطئة لاتخاذ الاجراءات الازمة لاستصدار قرار الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٤)

على وكيل الجهاز للقسم المختص كلما تبين له عدم الحاجة الى استمرار وقف الموظف عن أعمال وظيفته طبقاً للمادة السابقة أن يعد مذكرة بذلك فإذا وافق عليها الرقيب العام طلب الى الجهة المختصة رفع الوقف .

الفصل الرابع
في التحقيق

مادة (١٥)

يجري التحقيق في مقر الجهاز . ويجوز انتقال عضو الجهاز الى أية جهة أخرى يقتضي التحقيق الانتقال اليها .
ولعضو الجهاز أن يخطر الجهة المختصة لتحضير المستندات أو تكليف المطلوب سمع أقوالهم .

مادة (١٦)

لعضو الجهاز الاطلاع على الاوراق والبيانات التي يرى أنها لازمة للتحقيق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات .

مادة (١٧)

يتناول التحقيق كل ما يكتشف من مخالفات ولو لم تحصل بالواقعة الاصلية ؛

مادة (١٨)

يكون التحقيق كتابة ، ويثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع عضو الجهاز والكاتب أن وجد .

مادة (١٩)

يشتت عضو الجهاز في المحضر كل ما يتبذله من اجراءات واسم المسئول ومهنة و محل اقامته ووظيفته و درجته والاسئلة والاجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

مادة (٢٠)

يرافق عضو الجهاز أثناء التحقيق كاتب يتولى كتابة المحاضر ويوثق على كل صفحة مع عضو الجهاز ويقوم بتنفيذ تأشيراته .
ويجوز عند الانتقال ندب أى كاتب آخر مع تخليفه اليمين قبل مباشرة عمله كما يجوز عند الاقتضاء قيام عضو الجهاز بتحرير المحضر بنفسه .

مادة (٢١)

يجب على كل من دعي لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على طلب المحقق فإذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به بكتاب موصى عليه بمحدد فيه موعد سماع أقواله أو امتنع عن الشهادة فلي عضو الجهاز أن يثبت هذا في محضر التحقيق وتحذر بشأن الشاهد الأحكام المقررة في قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٢٢)

يتضمن أمر القبض اسم الشاهد ولقبه وصناعته و محل اقامته وملخص التحقيق وتاريخ الامر وتوقيع عضو الجهاز والخاتم الرسمي ، كما يتضمن تحديد موعد احضار الشاهد وتوكيل رجال السلطة العامة واحضاره اذا امتنع عن الحضور طوعاً في الموعد المحدد .

وتعلن أوامر القبض بمعرفة رجال السلطة العامة وتسلم للشاهد صورة منها ، ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد من الجهاز لمدة أخرى .

مادة (٢٣)

اذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور جاز سماع الشهادة في محل وجوده .

فإذا انتقل عضو الجهاز لسماع الشهادة وتبين له عدم صحة العذر فعليه ان يثبت هذا في الحضور مع اتخاذ الاجراءات المخصوص عليها في المادة ٢٢ من هذه اللائحة باعتبار هذا الشاهد متنعاً عن الشهادة .

مادة (٢٤)

اذا وجدت مبررات تقتضي احالة احد من موظفي القمة الاولى الى التحقيق تعين على وكيل الجهاز لقسم التحقيق عرض الامر على الرقيب العام أو من ينوطه في ذلك ، بمذكرة توبيخ المسائل المنسوبة الى هذا العامل ودرجته ومبررات احالته الى التحقيق توطنه لاتخاذ الاجراءات الالزمة نحو طلب موافقة رئيس مجلس الوزراء على الاحالة للتحقيق .

مادة (٢٥)

يجوز لعضو الجهاز في جميع الاحوال ان يجرى تفتيش اماكن العمل أو غيرها أو من يجرى معهم التحقيق كلما دعا صالح التحقيق الى اتخاذ هذا الاجراء .

مادة (٢٦)

اذا وجدت مبررات قوية لاجراء تفتيش الموظف المنسوب اليه المخالفة او منزله عرض وكيل الجهاز لقسم التحقيق الامر بمذكرة على الرقيب العام أو من ينوطه للادان بالتفتيش .

ويجوز عند الاقتضاء ابلاغ الاذن بالتفتيش الى عضو الجهاز القائم بالتحقيق بأى وسيلة على ان يرفق الاذن الكتابي بالحضور .

ويباشر التفتيش احد اعضاء الجهاز بقسم التحقيق بحضور المراد تفتيشه أو من ينوب عنه كلما كان ذلك ممكناً ، فإذا لم يكن ذلك ميسراً وجب ان يحصل التفتيش بحضور شاهدين بالغى سن الرشد من اقاربه أو من القاطنين معه أو من الجيران ، ويراعى هذا الترتيب بقدر الامكان ويثبت ذلك في الحضور .

مادة (٢٧)

اذا اسفر التفتيش عن العثور على اوراق او اشياء تهم التحقيق فعلى عضو الجهاز بعد اثبات بيانها ووصفها في المحضر ان يضعها في حrz مغلق ويختتم عليه بخاتمه ويكتب عليه تاريخ المحضر ورقمه وموضوع التحقيق .

مادة (٢٨)

اذا عثر عضو الجهاز - اثناء اجراء التفتيش - على اشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقا لقانون العقوبات فعليه ان يقوم بتصييرها وتخريزها وتحبرر محضر بشأنها وحالته والحرز فورا الى الرقىب العام لاتخاذ ما يلزم من اجراءات .

مادة (٢٩)

يشتبه عضو الجهاز في محضر التحقيق اجراءات التفتيش وجود المشكوا او غيابه اثناء التفتيش و نتيجته وبيانا تفصيليا بجميع ما يعثر عليه من اوراق او غيرها مما يتعلق بالتحقيق .

مادة (٣٠)

اذا رأى عضو الجهاز أن مصلحة التحقيق تتضمن وقف المحقق معه عن عمله حرر مذكرة بذلك مبينا فيها موضوع التحقيق ومبررات طلب الوقف ثم تعرض مذكرة برأى رئيس الادارة المختصة على الرقىب العام أو من يفوضه للاذن بانوقف ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من سلطة التأديب المختصة .

مادة (٣١)

يجب على عضو الجهاز أن ينهي التحقيقات التي تتعلق بهم أوفقا عن أعمالم في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور قرار الوقف ، فإذا وجدت اسباب تدعو الى تأخير انتهاء التحقيق في هذه المدة فعلى عضو الجهاز اعداد مذكرة توضح المسائل المنسوبة الى الموقوف و درجته و موظبه و مبررات استمرار وقفه على أن تحال هذه المذكرة مشفوعة برأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق الى مجلس التأديب المختص .

مادة (٣٢)

على عضو الجهاز كلما تبين له عدم الحاجة الى استمرار الوقف أن يعد مذكرة بذلك فإذا وافق عليها الرقيب العام أو من يفوضه في ذلك طلب الى الجهة المختصة رفع الوقف .

مادة (٣٣)

إذا طلب المسووب اليه المخالفة أن يحضر بنفسه اجراءات التحقيق تعين على عضو الجهاز المحقق أن يثبت في المحضر واقعة حضوره أو رأفة طلبه الحضور ورفض المحقق ذلك لما يراه من صالح التحقيق .

مادة (٣٤)

لعضو الجهاز تكليف الجهات المختصة تشكيل لجان فحص أعمال أو جرد عهدة بعض العاملين أو استيفاء وجوه نقص في أعمال بخلاف تكون قد شكلت من قبل هذه الأغراض اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة (٣٥)

يجوز لعضو الجهاز الاستعانة بالمختصين وبأهل الخبرة في المسائل الفنية اذا اقتضى صالح التحقيق ذلك .

مادة (٣٦)

لا يجوز لاصحاب الشأن الاطلاع على أوراق التحقيق الا بعد الانتهاء منه .

الفصل الخامس
في التصرف في التحقيق

مادة (٣٧)

يعرض المحقق أو راق التحقيق عقب الانتهاء منه على الرقيب العام أو نائبه أو وكيل الجهاز لقسم التحقيق أو من يفوضه الرقيب العام من رؤساء الادارات بالجهاز مشفوعة بذكرة تتضمن :

- ١ - ملخصاً وافياً لموضوع التبليغ أو الشكوى .

- ٢ - عرضاً مناسباً لجريات التحقيق يتضمن استعراض الواقعات والادلة التي طرحت أمامه في شأن كل منها ومناقشتها هذه الادلة والانتهاء إلى التكليف القانوني ببيان مدى سلامة كل واقعة أو مخالفتها لقواعد المقررة وعلى المحقق أن يقدم الترجيح بين أقوال الشهود على قوة الدليل لا على عددهم .
- ٣ - قيدما يسفر عنه التحقيق من مخالفات وظيفية وتحديد مواد الأسناد وصف الواقع .
- ٤ - الرأى الذي انتهى إليه المحقق .

مادة (٣٨)

بحصر القيد والوصف على المخالفات التي يسفر التحقيق عن وقوعها فإذا تعددت المخالفات وجب وصف كل منها على حده تحديد المخالف أو المخالفين .

مادة (٣٩)

يعين في قيد المخالفة مالية أو ادارية استناداً إلى مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعاليمات التي خولفت أحکامها والتزام التعبير انوارد بها في إبراد الوصف ما أمكن . فإذا كان ما وقع من الموظف لا يشكل مخالفة ارادي أو اثناة لحظر حدده التشريعات وإنما يشكل مخالفة ادارية في صورة من صور الخروج على مقتضى الواجب تعين وصفه بذلك .

مادة (٤٠)

إذا رأى الرقيب العام أو من ينبهه أن المخالفة تستوجب جزاء يتجاوز الجزاءات التي يجوز لنجهة الادارية التي يتبعها الموظف توقيعها الحال الاوراق الى مجلس التأديب المختص . ويعين على المحقق في هذه الحالة أن يرسل مع الاوراق مشروعاً بقرار الاحالة يتضمن بيان المخالفة أو المخالفات على وجه الدقة والتصوص القانونية الخاصة بها واسم الموظف المنسوبة إليه هذه المخالفات مع اخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك ويجوز لمن ينبهه الرقيب العام أو نائب أو وكيل الجهاز لقسم التحقيق أن يحضر جلسات مجلس التأديب و مباشرة الدعوى التأديبية أمامه .

مادة (٤١)

المخالفات التي يرى احالتها الى النيابة العامة بعد التحقيق لانطواها على جريمة جنائية يجب على عضو الجهاز تحديد المسئولية الادارية والمالية والبت فيها دون انتظار التعرف

النهائي في الدعوى الجنائية كلما كان ذلك ممكناً ، أما المخالفات التي ابانت عنها النيابة العامة دون تحقيق تفصيلي من الجهاز ففيتم تحديد المسئولية الإدارية والمالية فيها على ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة .

مادة (٤٢)

إذا تذر الفصل بين المسئوليتين الإدارية والجنائية تعين على عضو الجهاز اقتراح ابلاغ النيابة العامة بالواقعة مع ارجاء البث في المسئولية الإدارية الى حين تقريرها في ضوء ما ينتهي اليه التصرف في المسئولية الجنائية وعلى عضو الجهاز متابعة التصرف في المسئولية الجنائية توطة لابت في المسئولية الإدارية .

الفصل السادس

في السجلات

مادة (٤٣)

تنظم بقرار من الرقىب العام السجلات اللازمة للعمل باقسام المتابعة والرقابة والتحقق والادارات المركزية والأمانة العامة للجهاز .

الباب الثاني

نظام اعضاء الجهاز

الفصل الاول

في تعين اعضاء الجهاز وترقياتهم

ونقلهم وتدبيهم

مادة (٤٤)

يكون تعين اعضاء الجهاز وترقياتهم ومتغيراتهم العلاوات والبدلات المقررة ونقلهم وتدبيهم واعمارتهم للعمل خارج الجهاز بقرار من الرقىب العام بعد أخذ رأى لجنة تشكل من : -

١ - وكيل الجهاز لقسم المتابعة

٢ - وكيل الجهاز لقسم الرقابة

٣ - وكيل الجهاز لقسم التحقيق

٤ - الامين العام للجهاز

ويعين الرقىب العام رئيساً للمجنة من بين الاعضاء

وبكون أميناً وحدة شؤون العاملين بالجهاز أميناً لها .

اعضاء

مادة (٤٥)

تطبق في شأن تعيين وترقية أعضاء الجهاز القواعد المعمول بها في تعيين وترقية أعضاء موظفي الحكومة .

مادة (٤٦)

يجوز منح العضو عند التعيين مرتبًا يزيد عن أول مربوط الدرجة .

مادة (٤٧)

تكون ترقية أعضاء الجهاز إلى الوظائف الشاغرة بالكفاية مع مراعاة الاقمية ولا تتجاوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرتى منها .

مادة (٤٨)

نقدر درجة كفاية عضو الجهاز في التقرير السنوي باحدى التقديرات التالية : —
ممتاز — جيد — متوسط — ضعيف .

مادة (٤٩)

يجوز شغل وظائف أعضاء الجهاز عن طريق النقل من بين موظفي الدولة الذين لا تقل درجاتهم عن الرابعة وأمضوا في خدمة الدولة الثني عشرة سنة على الأقل . ويكون النقل على درجة الوظيفة المعادلة لدرجه كما يجوز نقل أعضاء الجهاز إلى وظائف أخرى مماثلة بالدولة وذلك وفقاً لجدول رقم ٢ الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٥٠)

يجوز الندب من بين أعضاء الجهاز إلى وظائف أخرى بالدولة والعكس .

الفصل الثاني

في درجات ومرتبات وبدلات أعضاء الجهاز
وأجازاتهم ولقائهم

مادة (٥١)

يكون تنظيم وظائف درجات أعضاء الجهاز ومرتباتهم على النحو المبين في الجدول

رقم (١) المرافق لهذه اللائحة على أن تسوى مرتبات أعضاء الجهاز الحاليين وفقاً للجدول المشار إليه مع مراعاة الأقدمية .

مادة (٥٢)

يجوز بقرار من الرقيب العام منح أعضاء الجهاز وغيرهم من العاملين فيه بدل طبيعة عمل لا تتجاوز ثلاثة في المائة من راتب الوظيفة الأساسية شهرياً ، كما يجوز له منح ما يتراءى له من علاوات أو مكافآت يقتضيها مصلحة العمل .

مادة (٥٣)

يصدر بالانذابات التي يقتضيها صالح العمل في مدة الاجازات قرار من الرقيب العام بالنسبة لوكالاء والأمين العام ومن الوكالء والأمين العام بالنسبة لغيرهم من العاملين حسب الأحوال .

مادة (٥٤)

تسري على أعضاء الجهاز موظفيه أحكام قانون التقاعد ، ويسرى المعاش أو المكافأة في حالة الاستقالة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو الموظف قبل ترك الخدمة .

مادة (٥٥)

تمارس الامانة العامة للجهاز فيما يتعلق بهذه الشؤون الاختصاصات المخولة لادارة الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الحكومة ، كما تختص بكلفة الشؤون المالية المتعلقة بأعضاء الجهاز والعاملين فيه .

الفصل الثالث

ف واجبات أعضاء الجهاز وحصانتهم

مادة (٥٦)

يخلف الرقيب العام ونائبه وكالة الجهاز وسائر اعصابه قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية : -

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أرعى مصالح الشعب »

وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي أعمال وظيفي بكل حرص وصدق وأمانة وأن لا أ נשى ولا أبوج بأسرار عملى ما لم تستلزم ذلك الواجبات الرسمية » .

مادة (٥٧)

لا يجوز لعضو الجهاز الجمع بين عمله في الجهاز والعمل في آية جهة أخرى باجر أو بغير أجر .

ويجوز بقرار من الرقيب العام انتداب اعضاء الجهاز للقيام باعمال لاتعارض وواجباتهم وفقاً لمقتضيات الصالح العام .

مادة (٥٨)

لا يجوز رد أعضاء الجهاز لقسم التحقيق .

مادة (٥٩)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق مع عضو الجهاز أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة الا باذن كتابي من الرقيب العام وبناء على طلب النائب العام .

الفصل الرابع**في التحقيق مع اعضاء الجهاز****مادة (٦٠)**

لا يجوز التحقيق ادارياً مع اعضاء الجهاز الا بناء على أمر كتابي من الرقيب العام أو نائبه يحدد به من يكلف بالتحقيق وبعد جدول خاص لهذه التحقيقات .

مادة (٦١)

تعرض نتيجة التحقيق بمذكرة على الرقيب العام للتصرف .

الفصل الخامس (في التأديب)**مادة (٦٢)**

العقوبات التأديبية التي يجوز توقعها على اعضاء الجهاز هي : -
١ - الانذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرآ في السنة .

٣ - تأجيل العلاوة السنوية .

٤ - الحرمان من العلاوة السنوية .

٥ - العزل من الوظيفة .

ويكون للرقيب العام ولن يفوضه سلطته في ذلك توقيع عقوبة الانذار أو الحصم من المرتب ولا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحصم من المرتب في كل مرة عن ١٥ يوماً ولا توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه ويكون قرار التأديب مسبباً أما العقوبات الأخرى فيكون توقيعها بقرار من مجلس التأديب .

مادة (٦٣)

تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء الجهاز أمام مجلس مشكل من :-

رئيساً

مستشار من المحكمة العليا

عضوين

مستشار من محكمة الاستئناف المدنية

نائب الرقيب العام أو أحد وكلاء الجهاز حسب الأحوال

وتكون محكمة وكلاء الجهاز أمام مجلس مشكل من :-

رئيساً

رئيس المحكمة العليا

عضوين

مستشار من المحكمة العليا

أحد رؤساء محكمة الاستئناف المدنية

مادة (٦٤)

تقام الدعوى التأديبية على عضو الجهاز بتقرير مسبب من الرقيب العام ويكلف العضو بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه ويشتمل التقرير على بيان واف بالتهمة وأدلةها - ويعتبر العضو في اجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهي محكمته التأديبية .

مادة (٦٥)

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكد محامياً للدفاع عنه ولمجلس التأديب أن يطلب حضوره شخصياً وإذا غاب صدر القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه .

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه .

مادة (٦٦)

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول الرقيب العام لها ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعه ذاتها .